



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠٢١ (١٦٨) لسنة

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من
صنف منتجات الألومنيوم (قوالب، سلندرات، سلك)

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٤٢٠٢١/٣/٢٥
وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٣٠

قرر

(المادة الأولى)



تخضع الواردات من صنف منتجات الألومنيوم (قوالب، سلندرات، سلك)

والتي تدرج تحت البنود الجمركية التالية (٧٦٠١١٠ - ٧٦٠١٢٠ - ٧٦٠١٣٠ - ٧٦٠١٤٠)

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد ،

الموضع عليه قرار السيد الاستاذة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف منتجات الألومنيوم (قوالب ، سلندرات ، سلك) والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد(88) تليع بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١ وفقا للجدول المرفق بالقرار ولمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ نشره .
رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه بالحادي الازم نحوذاته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد بكل دقة .
ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ..

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشآت

٢٠٢١/٤/١٥
حسين ابراهيم

مدير عام
الادارة العامة للتعرفة
عن/ ابراهيم كمال

مدير إدارة الضوابط
الضوابط غير الجمركية
صانة محمد



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ساقع لقرار رقم ٢٠١٦٨

من التعريفة الجمركية المنسقة، لرسم تدابير وقائية نهائية متدرجة ولمدة ثلاثة سنوات وذلك على النحو التالي:

الفترة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
القيمة	CIF بحد أدنى ٣٣٣ دولار للطن	CIF بحد أدنى ٢٧١ دولار للطن	CIF بحد أدنى ١١١٠,٥٪ من القيمة

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) كود مؤسسي رقم ٣٢١٠١٩٠١.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

نيفين جامع

